

## دَوْرُ كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي الْاِخْتِلَافِ، "مُقَارِبَةٌ وَّاقِعِيَّةٌ، وَشَرَعِيَّةٌ"

وَرَقَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُقَدِّمَةٌ لِمُؤْتَمَرٍ:

(الْخِلَافُ وَالْاِخْتِلَافُ وَقَبُولُ الرَّأْيِ الْآخَرِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْإِسْلَامِ)

الْمُنْعَدُ فِي كَلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قَلْقَلِيَّةِ

٢٤/٤/٢٠١٩م

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ: مُوسَى أَحْمَدَ خَلَّالِيَه \*

### مُلَخَّصُ الْبَحْثِ.

جاء هذا البحث وعنوانه (دَوْرُ كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي الْاِخْتِلَافِ، "مُقَارِبَةٌ وَّاقِعِيَّةٌ، وَشَرَعِيَّةٌ")، لِيُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَى دَوْرِ كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَعِلَاقَتِهَا بِفِقْهِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنْ يَكُونَ دَوْرُهَا دَوْرًا إِجَابِيًّا، يَتَوَزَّعُ الْبَحْثُ فِي مُقَدِّمَةٍ وَمَبْحَثَيْنِ وَتَمْهِيدٍ، أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ؛ ففِيهَا أَمَمِيَّةٌ وَأَهْدَافُ الْبَحْثِ، حَيْثُ إِنَّهُ يُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَى الدَّوْرِ الْمُنَوِّطِ بِكَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَأَثَرِ الْمَوَادِّ فِي اسْتِثْمَارِ الْاِخْتِلَافِ، وَمُحَاوَلَةِ تَوْظِيفِهِ لِلِاسْتِقَادَةِ مِنْهُ، وَتَحَدَّثَتْ فِي التَّمْهِيدِ عَنِ تَعْرِيفَاتِ الْبَحْثِ، وَالْفَرْقِ بَيْنِ الْاِخْتِلَافِ وَالْخِلَافِ، وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فَأُظْهِرْتُ فِيهِ رُؤْيَا شَرَعِيَّةً وَّاقِعِيَّةً لِلتَّعْلِيمِ فِي كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَعِلَاقَتَهُ بِفِقْهِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي وَالْآخِرُ فَبَيَّنْتُ فِيهِ أَثَرَ التَّعْلِيمِ فِي تَعْزِيزِ الْمُقَارِبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ، وَخَلَّصْتُ الْبَحْثَ إِلَى نَتَائِجٍ مِنْ أَهْمِهَا: بَرَزَ دَوْرُ كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ جَلِيًّا فِيمَا تَقُومُ بِهِ مِنْ دَوْرِ مُهِمٍّ فِي مَجَالِ الْاِخْتِلَافِ، وَكَذَلِكَ تَزْوِيدِ الطَّلَبَةِ بِالْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بِمَثَابَةِ مُعِينٍ لَهُمْ فِي احْتِوَاءِ وَتَقَبُّلِ آرَاءِ الْآخَرِينَ لَا سِيَّمَا وَأَنْهُمْ مِنْ أَكْثَرِ الْكَلِّيَّاتِ احْتِكَامًا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

---

\* حَاصِلٌ عَلَى مَا جَسْتَبِرَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، بَاحِثٌ شَرَعِيٌّ فِي دَائِرَةِ الْإِفْتَاءِ جَنُوبَ الْخَلِيلِ، الْبَرِيدُ الْإِلِكْتُرُونِيُّ:

## مُقَدِّمَةٌ:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُشْكِرُهُ، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

إِنَّ الْاِخْتِلَافَ وَالْخِلَافَ وَالتَّعَدُّدَ سُنَّةٌ كُونِيَّةٌ، فَخُلِقَ الْإِنْسَانِيَّةُ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ النَّتَوَعِ وَالتَّعَدُّدِ؛ فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى طِبَائِعَ وَصِفَاتٍ شَتَّى، كَاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ وَاللُّسُنِ وَالرَّغَبَاتِ، فَمَنْ يُنَاقِضُ أَوْ يُنْكَرُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الْوُجُودِي، كَأَنَّمَا يَسْعَى إِلَى نِسْيَانِ أَوْ تَنَاسِي هَذِهِ السُّنَّةِ الْكُونِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى صَعِيدِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَوْجُودٌ وَسَائِعٌ فِيمَا يَجُورُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ، بَلْ هُوَ فِطْرَةٌ فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَكَانَ لَزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى إِلَى تَقْرِيْبِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ مِنْ نَاحِيَةِ شَرْعِيَّةٍ، خَاصَّةً وَأَنَّنَا نُمَارِسُ الْاِخْتِلَافَ فِيمَا بَيْنَنَا كَمُسْلِمِينَ سِوَاءَ شَعْرْنَا بِذَلِكَ أَمْ لَمْ نَشْعُرْ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَمِرَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لِلرُّقْيِ بِأَمْتِنَا.

فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُحْتَمِّ عَلَى عَاتِقِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ -وَذَلِكَ فِي ظِلِّ مَا نُعَانِيهِ مِنْ تَنَاقُضَاتٍ وَتَفْرُقَاتٍ وَتَخْطِئَةٍ لِلآخِرِينَ- أَنْ تَسْعَى إِلَى تَحْصِينِ الطُّلَابِ وَتَأْصِيْلِهِمْ تَأْصِيْلًا عِلْمِيًّا شَرْعِيًّا بِفِقْهِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَسْبَابِهِ، وَحَسَنِ إِدَارَتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا يَقُومُ بِهِ الْمُخَاضِرُ مِنْ عِلَاقَةِ تَدْرِيسِيَّةٍ مَعَ الطَّالِبِ، فَهَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْزِزَ مِنْ تَلَاقِي وَتَلَاقِحِ الْأَفْكَارِ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْمَوَادَّ الَّتِي تُدْرَسُ فِي هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ تَسَاهِمُ فِي تَعْزِيزِ الْمُقَارِبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ.

## أَوَّلًا: أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ.

١. يَسْتَمِدُّ الْبَحْثُ أَهْمِيَّتَهُ مِنْ كَوْنِهِ يَحَاوُلُ تَسْلِيْطَ الضَّوْءِ عَلَى التَّعْلِيمِ فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَعِلَاقَتَهُ بِفِقْهِ الْاِخْتِلَافِ.

٢. إِبْرَازُ دَوْرِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي تَأْسِيْسِ مَفَاهِمِ الْاِخْتِلَافِ.

## ثَانِيًا: مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ.

١. مَا مَدَى عِلَاقَةِ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ بِفِقْهِ الْاِخْتِلَافِ؟.

٢. ما هو أثر الموادّ أو المساقات التي تُدرّس في كُليّات الشريعة في تعزيز المقاربات الدنيّة والمذهبيّة والفكريّة.

ثالثاً: أهداف البحث.

١. يبيّن أثر التعليم في كليات الشريعة، ومدى إسهامه، -وذلك من خلال المساقات أو المواد التي تُدرّس فيها-، في تعزيز المقاربات الدنيّة والمذهبيّة، والفكريّة.

٢. بيان أهميّة وأثر كُليّات الشريعة في تعميق وتأصيل أهميّة الاختلاف والحاجة إليه.

رابعاً: منهج البحث:

١. عزو الآيات القرآنيّة في متن البحث، وتخريج الأحاديث في الهامش.

٢. استخدمت المنهج الوصفيّ التحليلي؛ للخروج بنتائج وحلول تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة.

٣. كما وطّقت المنهج الاستدلالي، وذلك للوقوف على مضامين المباحث، واستنباط أو استنتاج الأفكار التي تُثري البحث.

خامساً: خُطّة البحث؛ يتكوّن البحث من مقدّمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة: وفيها أهميّة البحث، وأهدافه، وخُطّة البحث.

تمهيد: تعريفات البحث، الفرق بين الاختلاف والخلاف.

المبحث الأول: التعليم في كُليّات الشريعة، وعلاقته بفقه الاختلاف.

المبحث الثاني: أثر التعليم في تعزيز المقاربات الدنيّة والمذهبيّة والفكريّة.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

## تمهيد:

### أولاً: تعريفات البحث.

كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ: هِيَ الكَلِيَّةُ الأكاديمية التي تُعدُّ إحدى كَلِيَّاتِ الجامعة، وتقومُ بتدريسِ العلمِ الشَّرعيِّ، ونشرِ الوعيِ الدينيِّ على أُسسٍ سليمة، من خلالِ ما تَطْرُحُه من مَسَاقَاتٍ وبرامجٍ وتخصُّصاتٍ أكاديمية، وذلك مثل (الفقه وأصوله، الدَّعوة وأصول الدِّين، الدراسات العليا)، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس<sup>١</sup>.

المُقَابِرَة لُغَةً: تأتي بمعنى الاقتراب من الشَّيْءِ والدُّنو منه<sup>٢</sup>. وأمَّا اصطلاحًا: فهي الطَّرِيقَةُ الَّتِي من خلالها يَفْعَلُ البَاحِثُ بِنَقْرِبِ البَحْثِ إِلَى القَارِئِ أو المُسْتَمِعِ بِصُورَةٍ تُحَقِّقُ المقصودَ في صَوِّه المُعْطِيَاتِ المطروحة، وتتنوعُ المُقَابِرَاتُ وَذَلِكَ حَسَبَ العلمِ المَبْحُوثِ، فهناك المُقَابِرَاتُ الدِّينِيَّةُ، والفكرِيَّةُ، والاجتماعيَّةُ، والسياسيَّةُ، والاقتصاديَّةُ...

### ثانيًا: الفرقُ بين الاختلاف والخلاف.

لِلوَقُوفِ عَلَى الفَرْقِ بينهما، كَانَ لِيُزَامًا عَلِيًّا أَنْ أعرَفَهُمَا لُغَةً واصطلاحًا، الاختلاف لُغَةً: هو ضدُّ الاتفاق، مأخوذٌ من المُخَالَفةِ والمُضَادَّةِ، تخالف الأمران واختلفا وكلّ ما لم يتساو فقد اختلفوا تخالف، وهماخلفان<sup>٣</sup>.

أمَّا لو نظرنا إلى الفرقِ بينهما من ناحيةِ اصطلاحية، نجدُ أنَّ أبا البقاء الكفوي، فرّقَ بينهما من أربعةِ وجوه:

١. الاختلاف: هو أن يكون الطَّرِيقُ مُخْتَلِفًا والمَقْصُودُ وَاحِدًا، أمَّا الخِلافُ: هو أن يكون كِلَاهُمَا مُخْتَلِفًا.

٢. الاختلاف: ما يستند إلى دليل، أمَّا الخِلافُ: ما لا يستند إلى دليل.

٣. الاختلاف من آثار الرِّحْمَةِ، أمَّا الخِلافُ من آثار البِدْعَةِ.

٤. الاختلاف لو حكم القاضي بأمر مبني على الاختلاف ثم رفع إلى قاضي آخر، أو إلى محكمة الاستئناف مثلاً كما في عصرنا الحاضر، فإنه لا يجوز فسْخُه، أمَّا الخِلاف لو حكم

القاضي به ثم رُفِعَ إلى قاضٍ آخر كان هذا طعنًا فيه ومسوغًا لانتقاضه؛ لأنَّه بُنيَ على شيءٍ فيه خلافٌ.<sup>٤</sup>

أما في الاصطلاح الشرعي الفقهي فلا يوجد ثَمَّتَ فرق كبير بينهما، مع تفريقهما بين المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف عن المسائل التي لا يسوغ فيها الاختلاف، يقول الدكتور مُحَمَّدُ الروكي: "والملاحظ في استعمال الفقهاء: أنهم لم يُعَرِّفُوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأنَّ معنَاهُما العام واجد، وإنما وُضِعَت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار مُعَيَّن، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة (خَالَف) كان ذلك دالًّا على أنَّ طرفًا من الفقهاء - شخصًا أو أكثر - جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل اجتهادهم واحد أو مُتباين... لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة؛ فإننا نُسَمِّي ما ينشأ عنهم من آراء مُتغايرة اختلافًا... ويؤكد هذا التقريظ اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان شُعيب عليه الصلوة والسلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [سورة هود، الآية: ٨٨]، فلما كان السِّبَاق هنا مرتبطًا بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبَّرَ بكلمة (أخالف).

لكن حينما يكون السِّبَاق مُرتبطًا بكافة أطراف الخلاف، يُعَبِّرُ حينئذ بكلمة (اختلف) كقوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [سورة مريم، الآية: ٣٧]، إذا: فالتعبير بكلمة (الخلاف) مرتبطٌ باعتبار مُعَيَّن، والتعبير بكلمة (الاختلاف) مرتبطٌ باعتبار آخر مُعَيَّن، والاعتباران معًا يكونان صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقًا بينهما في استعمال الفقهاء... إذا فالخلاف والاختلاف، عند الشَّاطِبي وعند غيره من الفقهاء هما بمعنى واحد من جهة النَّظَرِ إلى معنَاهُما العام، وكثيرًا ما يلتبس الأمر وتختلط المفاهيم في مسألة الخلاف عند صَعْفَةَ الفقهاء وعامة المُستغَلِّين بالعلم، فينشأ عندهم بسبب ذلك أحكام متعدِّدة على الخلاف، فيذمه ويمقِّته بعضهم، ويُخَفِّفُ من ذلك بعضهم، ويستحسنه بعضهم ويعتبره رحمة وتوسعة على المسلمين<sup>٥</sup>.

نستنتج مما سبق: لا يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف عند من النَّاحِيَةِ الفقهية وذلك ضمن الإطار العام، أما في المسائل التي تفرِّق بين الاختلاف المحمود والمذموم، فإنَّه يُقال: هذا اختلاف للمحمود، وهذا خلاف شر للمذموم، والله أعلم.

## المبحث الأول: التعليم في كليات الشريعة، وعلاقته بفقه الاختلاف.

لاشك أن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي، له علاقة بالفروق الفردية إلى حد بعيد، إذ يستحيل بناء الحياة وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس أصحاب القدرات الواحدة والنمطية الواحدة، ذلك أن الأعمال الذهنية والعملية تتطلب مهارات متفاوتة، وكأن حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون بين الناس بفروقه الفردية سواء أكانت خلقية أم مكتسبة بين الأعمال في الحياة تواعد والتقاء، فالعبرة ليست بتجميع الطلاب على رأي واحد، إذ إنه يستحيل ذلك، لكن العبرة باستثمار هذا الاختلاف لصالح قوتنا<sup>٦</sup>.

وسعيًا لقطع الأمة عن أسباب وجودها وحياتها الإسلامية وضح المستعمر الكافر كل العراقيل والعقبات أمام التعليم الإسلامي، وما يمكن منه وهو تعليم اللغة العربية، وتحقيقًا لهذا الهدف فقد أهمل الطلبة الذين ينحون منحى التعليم الإسلامي، وبث الأفكار التي تُقلل من شأنهم وتستهيئ بدراساتهم التي لم تُعد توهلهم لشغل أدنى المراتب والمناصب،... وهكذا ضيق الخناق على أهل التعليم الإسلامي واللغة العربية وسدت جميع السبل المؤدية إليه، ولم يُعد يُقدّم على سلوك سبيله إلا نُزُر يسير من الطلبة يتعرضون عادة إلى مضايقات كثيرة جدًا قد تحملهم على التراجع في أي مرحلة من مراحل الطريق<sup>٧</sup>.

وبما أن كليات الشريعة تُدرّس العلم الشرعي، والمُتخرّج منها يحمل شهادة في الشريعة الإسلامية، فهو محتاج إلى العلم الشرعي الذي يُؤهله من التّصدر لخدمة المجتمع على مُختلف الأصعدة؛ فإنه بحاجة ماسة أيضًا إلى فقه الاختلاف؛ إذ إنه بعد تخرجه يندمج في المجتمع سواء كمدرس في مدرسة أو إمام أو واعظ في مسجد، لذا لا بُدّ أن تُبنى كليات الشريعة على فقه الاختلاف، فهو قارب النجاة، ومن خلال الدّراسة في كليات الشريعة فإنني سأحدث عن علاقة كليات الشريعة بفقه الاختلاف من الناحية الشرعية الواقعية.

أولًا: إن طالب العلم الشرعي يُدرّس في هذه الكليات فقه الاختلاف نظريًا؛ من خلال ما يقرره المحاضر في حديثه عن أنواع الاختلاف، وهي على نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلفت فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: "كلاكما

مُحْسِنٌ"،... وأما اختلافُ النَّصَادِ فهو القولانِ الْمُتَنَافِيَانِ؛ إِمَّا فِي الْأُصُولِ، وَإِمَّا فِي الْفُرُوعِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "الْمُصِيبُ وَاجِدٌ"، وَإِلَّا فَمَنْ قَالَ: "كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ" فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف النَّصَادِ فهذا الخُطْبُ فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان...<sup>٨</sup>.

لكنَّ هذا - مِنْ وَجْهَةٍ نَظْرِيَّةٍ - أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعِلْمِ النَّظْرِيِّ الْبَحْثُ مِنْهُ إِلَى التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي أَقْتَرِحُ أَنْ يَصْحَبَ ذَلِكَ تَطْبِيقَاتٍ عَمَلِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ عَقْدِ مَنَاطِرَاتٍ أَوْ مَحَاوِرَاتٍ عَمَلِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ بِنَاءً، لَا حَوَارَاتٍ رَوْتِينِيَّةٍ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَحَاضِرَةِ إِلَّا فِي مَنْظَرِهَا، تَهْدَفُ إِلَى تَدْرِيبِ طُلَّابِ الشَّرِيعَةِ عَلَى فَنِّ التَّعَامُلِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ.

ثَانِيًا: مِرَاعَاةُ الطَّالِبِ وَالْأُسْتَاذِ آدَابِ الْاِخْتِلَافِ مَعَ بَعْضِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النُّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١. اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ مَعَ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ كَمَا قَالَ عَمْرٌ فِي كِتَابِهِ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"<sup>٩</sup>، فَلَا تَمْنَعُ مَكَانَةُ الْمَحَاضِرِ مِنْ أَنْ يَرَاغَعَ وَيَذَاكِرَ، وَإِذَا مَا كَانَ الْحَقُّ مَعَ الطَّالِبِ عَلَيْهِ أَنْ يُذَعْنَ لِلصَّوَابِ، فَإِنَّ هَذَا يَنْمِي فِي الطَّالِبِ حُبَّ الْمَحَاضِرِ، كَمَا يَزِيدُ مِنْ ثِقَةِ الطَّالِبِ بِنَفْسِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قُدُوةً حَسَنَةً لِتَلَامِيذِهِ.

٢. مُخَاطَبَةُ الطَّالِبِ أَسْتَاذَهُ بِأَحْسَنِ الْأَلْفَافِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْأَلْفَافِ الْفَاحِشَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، [سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، الْآيَةُ: ٤٦]، فَحَنْنُ مَأْمُورُونَ إِذَا مَا تَجَادَلْنَا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ نَتَحَاوَرَ وَنَتَجَادَلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْمَبَادِي الْأَصِيلَةَ الرَّصِينَةَ.

٣. أَنْ لَا يَعْجَلَ الطَّالِبُ فِي جَوَابِ، وَلَا يَهْجُمَ عَلَى سُؤَالِ، فَإِذَا وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ كَلَامِ الْخَصْمِ؛ فَلَا يَعْجَلُ بِالْحُكْمِ بِهِ، فَرِيْمَا كَانَ فِي آخِرِهِ مَا يَبِينُ أَنَّ الْغَرَضَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَثَبَّتَ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي الْكَلَامَ<sup>١٠</sup>. وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: "فَعَلِيهِ أَنْ يَنْطِقَ بِعِلْمِ، وَيَنْصِتَ بِعِلْمِ، وَلَا يَعْجَلُ بِجَوَابِ، وَلَا يَهْجُمُ إِلَى السُّؤَالِ... وَلَا يَنْطِقُ لِسَانَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ فِيمَا لَا يَفْهَمُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لِسَانَكَ عَبْدُكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَرْتَ عَبْدَهُ"<sup>١١</sup>.

٤. التَّثَبُّتُ وَالتَّرَيُّتُ مَطْلُوبٌ، عِنْدَ مُخَالَفَةِ حَدِيثِ الْأُسْتَاذِ الْمَسْمُوعِ، كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ أَيْضًا عِنْدَ اِخْتِلَافِ رَأْيِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ قَدْ يُخْطِئُ السَّمْعَ فَيَنْتِجُ عَنْهُ خَطَأً فِي الْفَهْمِ، وَكَأَنَّ

ما يكون التثبّت عند الاختلاف؛ حتى تكون الإجابة سديدة، ومخالفته رتيبة، تتفق مع الحق، وما أعظم ما خاطب الله به نبينا صلى الله عليه وسلم: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَيُؤْتَلَ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}، [سورة طه، الآية: ١١٤]١٦.

٥. أن يكون الاختلافُ بينهما علميًّا بحثًا، بمعنى أن لا يتحوّل الاختلاف إلى شخصيّة الأستاذ أو الطالب، وأن يقتصر على اختلاف الأفكار؛ إذ التّعرض للأشخاص تشهيرٌ وفضيحةٌ، فقد كان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوةً حسنةً؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُحِّصَ لِي فِيهِ، فَوَ اللَّهُ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً"١٣، حيث يذكر الأستاذ ما يريد، ويبسط بعض الأفكار بطريق التعريض والتلميح دون تصريح، ولا تجريح للطالب أمام زملائه، فهذا يُضعف من شخصيّة الطالب أمام أترابه، فالمقصدُ الأسمى هو تصويب الأفعال والأقوال، لا التشهير والفضيحة. إذًا فعملية النقد والمراجعة إنما ينبغي أن تتّجه إلى الأدوات لا إلى الذوات، فحين تتجه إلى الذوات نسقط في اتجاهات غير أخلاقيّة أو غير علميّة، في الاتهام والتنازع بالألقاب إلى غير ذلك، لكن ينبغي أن نتّجه إلى الأفكار، وإلى الأدوات المنهجية عند كل فريق، فنحاور ونتحاور في التفاصيل والاجتهادات١٤.

ثالثًا: مراعاة أسباب الاختلاف، إنني لا أريد أن أتكلّم عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء أو أسباب الاختلاف اليوم١٥، لكن أريد أن أذكر جملة من أسباب الاختلاف في كليات الشريعة:

١. اختلاف المُحاضرين في تدريسهم للمواد والمقررات الدراسيّة، وبناءً على ذلك فإن الطالب يستمع لأكثر من محاضر في اليوم، كل واحد من هؤلاء المحاضرين يختلف في طريقة عرضه للمادّة، وطرحه للأفكار التي من شأنها في بعض الأحيان تُشَبِّتُ فِكْرَ الطُّلاب.

٢. تدريس المُحاضر مساقات في غير تَخَصُّصِهِ، وهذه أحد الأسباب المهمّة في رأيي، لما ينتج عنها من تحويل المادّة التي يدرّسها المُحاضر في بعض الأحيان لتخصّصه، فعلى سبيل المثال لو كان المُحاضر مُتخصِّصًا في الفقه وأصوله وطلّب منه أن يدرّس مادّة العقيدة فإنّه في أغلب الأحيان لن يكون موفقًا في تقديمها التقدّم الأمثل وإعطائها حقّها من الشرح والبيان فيما لو كان المُدرِّس لها صاحب الاختصاص.



٣. اختلاف القدرات العلميّة والفروقات الفردية بين المحاضرين مع بعضهم البعض، وكذلك مع الطلبة، فما يدور من نقاشات علميّة واختلافات دينية بين المحاضرين مع بعضهم البعض يجب أن يكون بعيداً عن مسمع الطلبة.

### المبحث الثاني: أثر التعليم في تعزيز المقاربات الدينيّة والمذهبيّة والفكريّة.

قبل الولوج في أثر التعليم في كليات الشريعة في تنمية المقاربات الدينيّة، وغيرها فإنني أؤكد على أنّ منهج العلوم الشرعيّة من المناهج الأصليّة والمهمّة والمُتّزنة، فهو منهج شاملٍ وخالدٍ وعالميّ، وقد استمدّ ذلك من رسالة الإسلام الخالدة، فمنهج العلوم الشرعيّة ليس في جوهره وحقيقته إلاّ تجسيداً وتمثيلاً لمنهج الإسلام في تكوين الطالب الشرعيّ صاحب الفكر الواعي، ويمتاز هذا المنهج بسعة إطاره الفكري، وسلامته من الخلل والقصور؛ لأنّه صادرٌ عن الله، فهو الذي ارتضاه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دعوته منذ بعثته وحتى التحاقه بالرّفيق الأعلى، وهو كذلك منهجٌ شاملٌ متكاملٌ يستقصي جميع قضايا التربية والتعليم علماً وعملاً، وفكراً وسلوكاً، ولو طبّق هذا المنهج تطبيقاً سليماً لخرّج إلى المجتمع الإنسان السوي في فكره وسلوكه<sup>١٦</sup>.

ويظهر أثر التعليم في كليات الشريعة في تعزيز المقاربات على اختلاف المذكورة من خلال المساقات أو المواد التي تدرّس فيها:<sup>١٧</sup>

#### أولاً: مادّة أصول الفقه:

إنّ علم أصول الفقه يُمثّل أحد أهمّ العلوم المؤسسة للمنهج العلمي الأصليّ في ضبط موازين التفكير، وبخاصّة في قراءتها لنصوص الشريعة تأويلاً وتعليلاً وتنزيلاً؛ وتتجلى منهجيّته الفاعلة في تقديم فضاءٍ واسعٍ لتخليق الاختلاف الفقهية وإدابته في بوتقة ناظمة نطلق عليها بتدبير الاختلاف؛ وذلك لأننا نؤمن بأنّ انضباط التفكير لدى المتصدّرين للخطاب الدينيّ يورث انضباطاً في الوجود الخارجي؛ وكلّما كان الاضطراب في شريحة العلماء ظاهراً وفاعلاً فإنّ محاولة ضبط الشارع هو رجم من الخيال، والدّارس لهذه المادّة يجد أنّ هذا العلم قادرٌ على ترشيده الاختلاف وتديبره لما تضمنه من قواعد منضبطة وحاكمة؛ لتذويب الاختلافات وتحويلها إلى اختلافات متعاونة تُثري علوم الفقه، ممّا ينتج عنه تنوع إثرائيّ في تعدّد المنطلقات<sup>١٨</sup>، وهو ما

يَعْبُرُ عَنْهُ الْمُفَكِّرُ الْمَغْرِبِيُّ الدُّكْتُورُ حَمَّو النَّقَّارِيُّ بقوله: "إننا في هذا المقام التَّوَالِي المَخْصُوص لا نكونُ فقط أمامَ اختِلافٍ في الرِّأْيِ وفي المدَّعى بين المتواصلين، ولكنْ أيضًا أمامَ اختِلافٍ في كَيْفِيَّاتِ الإثباتِ والإبطالِ ووجوههما التي يَنْهَجُها كلا المتواصلين؛ إننا هنا أمامَ اختِلافٍ من درجةٍ عليا، إننا أمامَ خِلافٍ عالٍ"<sup>١٩</sup>.

والنتيجةُ مِنْ دراسةِ مادَّةِ أُصُولِ الفقه كما سبق تحويلِ الخِلافاتِ الفاسيةِ إلى اختِلافاتٍ مُشتركةٍ تعاونيةٍ، وفي هذا السِّبَاقِ يقولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ سَعِيدُ البُوْطِي رحمه الله- لا سيَّما وأنَّ الدُّكْتُورَ قد عملَ في سلكِ التَّدْرِيسِ الجامعيِّ في كُليَّاتِ الشَّرِيعَةِ-: "تحويلُ الخِلافاتِ الحادَّةِ، التي رُبَّمَا صاحبتِ التَّخْطِئَ والتَّجْهِيلَ، وجرتِ إلى بعضِ الاتِّهَاماتِ الجارحةِ، إلى اختِلافاتٍ تَعَاوُنِيَّةٍ يَغْذُرُ كلُّ فريقٍ فيها الفُرْقَاءَ الآخرين، وذلكَ لَدَى تَحْكِيمِ قَواعِدِ هذا العِلْمِ على أُصُولِ الفقه، واكتشافِ المُختلِفينَ أنَّ القاعدةَ الأُصوليَّةَ ذاتها محلُّ نظَرٍ وخِلافٍ..."<sup>٢٠</sup>.

وبذلكَ إمَّا أنْ يُقْضِي هذا العِلْمُ الأَصِيلُ على الاختِلافاتِ المَذْهَبِيَّةِ، وهو ما يُوَكِّدُه الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ البُوْطِي بقوله: "فإنَّ الرجوعَ إلى عِلْمِ أُصُولِ الفقه (علمِ قَواعِدِ تَفْسيرِ النُّصوصِ)، إمَّا أنْ يُقْضِي على الخِلافاتِ المَذْهَبِيَّةِ، أو أنْ يُحِيلَ الآراءَ المُختلِفةَ إلى مَظْهَرِ اختِلافاتٍ تَعَاوُنِيَّةٍ تَكْتَسِبُ الاحترامَ والتَّقْدِيرَ من ذَوِي الآراءِ المُخالِفةِ، وهذا ما قد أنجزه هذا العلمُ في أمرِ الاجتهادِ والخِلافاتِ المَذْهَبِيَّةِ في صَدْرِ الإسلامِ"<sup>٢١</sup>. أو يعملُ على تذويبِ هذه الاختِلافاتِ، وهو ما قاله الدُّكْتُورُ البُوْطِي أيضًا: "تذويبُ الخِلافاتِ وضمُّها في اجتهاداتٍ موحَّدةٍ، بالنِّسبةِ لسائِرِ المسائلِ المتصلةِ بقواعدِ أُصوليَّةٍ متفقٍ عليها، فقد كان لتلكِ القَواعِدِ أثرٌ كبيرٌ في جَمْعِ الآراءِ المُتناثرةِ والقضاءِ على الخِلافاتِ المتفاقمةِ، ومن دَقِّقِ النَّظَرَ عِلْمَ أنَّ ذَوِيانَ كثيرٍ من الفِرَقِ الإسلاميَّةِ الشَّارِدَةِ وراءَ سبيلِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، كالمُعْتَزِلَةِ، والمُعْطَلَةِ، والمُرْجِنَةِ، والجَهْمِيَّةِ، والمَجْسَدَةِ، إنما يعودُ الفضلُ فيه إلى هذا المِيزانِ، لا سِمْما قواعدهِ المُتفقِ عليها... فلقد كان اتِّفاقهمُ عليها،- ولم يكنْ لهمُ في ذلكِ من خيارٍ-، موجبًا لاتِّفاقهمُ فيما تفرَّعَ عنها من مسائلٍ وجزئياتٍ. ومن ثمَّ ضمرتْ ثمَّ اختفتْ المسائلُ الخِلافيةُ التي أُبْرزتْ الهوياتِ المُتناقضةَ لتلكِ الفِرَقِ وجسدتْها مُدَّةَ قرنينِ من الزَّمنِ تقريبًا، ولكنْ ها هو التاريخُ يَشْهَدُ كيفَ انطَوَّتْ واختفتْ تلكِ الهوياتِ في مَنْهَجِ السَّوادِ الأعظمِ لهذهِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ الواحدةِ"<sup>٢٢</sup>.

## ثانياً: مادّةُ أُصولِ الحديثِ.

إنّ دراسةَ هذا العلمِ تَضَعُ الطَّالِبَ فِي صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ نَقَلَهُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، الْمَتَمَثِّلُ فِي الْمَوْضُوعِيَّةِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالظَّنُونِ، مِمَّا لَهُ كَبِيرُ الْأَثْرِ فِي إِثْرَاءِ الْمَكْتَبَةِ الْحَدِيثِيَّةِ بِكُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَمْثَالِ كُتُبِ مَخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ مُشْكِْلِ الْحَدِيثِ، وَالْكَتَبِ الَّتِي نَقَلْتُ لَنَا الْاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ حَوْلَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ<sup>٢٣</sup>، مَعَ التَّزَامِهِم بِالْأَدَبِ الْجَمِّ لِمُخَالَفِهِمْ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا يَضَعُ الْمُحَاضِرَ وَالطَّالِبَ فِي وَعَاءِ الْاِخْتِلَافِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهَا أَوْ حَتَّى الْمُخْتَلَفِ فِي فَهْمِهَا، لَمْ تَكُنْ سَبَبًا يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فِي تَفْرِقَةِ مُجْتَمَعِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ أَسَهَمَتْ إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي إِثْرَاءِ الشَّرْحِ الْحَدِيثِيِّ، وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا مِنْ خِلَالِ طَرُقِ التَّرْجِيحِ<sup>٢٤</sup> وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوعَةُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ.

كَمَا أَنَّ عِلْمَ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَدْ حَقَّقَ التَّوَاصُلَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَخْتَلِفَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، مِنْ جَنَحَ بِهِ الْهَوَى، أَوْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ مِنَ الْبِدْعِ مِمَّا يُخَالِفُ الثَّابِتَ وَالْمَحْكَمَ مِنْ نُصُوصِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ، فَتَرَى عُلَمَاءَ الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَدْ أَنْتَوَا عَلَى هَوْلَاءِ الرِّوَاةِ جَمِيعًا، وَنَبَّهُوا عَلَى مَا تَلَبَّسُوا بِهِ، بِيَدِّ أَنْهَمُ تَحَمَّلُوا عَنْهُمْ الْحَدِيثَ وَالرِّوَايَةَ مَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ الْعَدَالَةُ -صِدْقًا وَأَمَانَةً وَأَخْلَاقًا-، وَكَانَ الْحَفْظُ وَالصَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ صِفَةً لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ مَا جَنَحُوا إِلَيْهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، فَكَانُوا عَلَى غَايَةِ النِّصْفَةِ وَالْحَقِّ وَالْاِعْتِدَالِ<sup>٢٥</sup>.

كَمَا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُؤَكِّدُ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالتَّلَاقِي، مِنْ خِلَالِ التَّحَقُّقِ وَالتَّدْقِيقِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَهَذَا هُوَ مِنْهَجُ الْإِعْذَارِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ اِخْتِلَافٌ -مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ-، بِمَا سَاعَدَ وَيَسَاعَدُ عَلَى التَّوَاصُلِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَمِّهِ مَا يَجِبُ الْاِهْتِمَامُ بِهِ وَإِبْرَازُهُ وَتَفْعِيلُهُ وَبِخَاصَّةٍ فِي وَجْهِ التَّحْدِيَّاتِ الْمَخْتَلِفَةِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ الْيَوْمَ بِكُلِّ أَطْيَافِهَا وَمَكُونِهَا<sup>٢٦</sup>.

وَإِنِّي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَدْعُو إِلَى الرِّبْطِ بَيْنَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ طَرَحِ مَسَاقَاتِ فِقْهِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا يَزِيدُ مِنْ قُوَّةِ الطَّالِبِ وَيَصِيرُ صَاحِبَ مَلَكَةِ حَدِيثِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ فِي أَنْ وَاحِدٍ، يُفْهَمُ مَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثَ فِي ضَوْءِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، مِمَّا يَعِزُّزُ فِي الْمُقَارِبَاتِ بَيْنَ الْمُخَالَفِينَ، خَاصَّةً وَأَنَّ بَيْنَ عِلْمِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْحَدِيثِ تَدَاخُلٌ كَبِيرٌ سِوَا مِنْ جِهَةِ الْاِسْمِ

أو من جهة الموضوع، أو من جهة الفائدة، أو من تاريخ الكتابة والتدوين فيهما، أو من جهة عموم الفائدة<sup>٢٧</sup>.

ثالثاً: مادة الأديان والفرق.

إنّ هذه المادة لا تقل أهمية عن مواد الشريعة الأخرى في تعزيز المقاربات بين الفرق الإسلامية على اختلاف أطرافها ومشاربيها، وذلك من خلال ما تبيّن أصول العقائد ومعتقداتها، وكذلك توضيح المفاهيم والمصطلحات كمفهوم البدعة، وأهل السنة والجماعة، شروط الفرقة الناجية، وشروط التكفير، والبدع المكفّرة، فبذلك ينتج عن ذلك مجتمع متقارب مبني على أصل إسلامي.

كما أنّ دراسة هذه المادة تضع الطالب في مصادرها، بمعنى يصير الطالب مطلع على كتب التراث القديمة والأصيلة، قارئ لكم كبير من أقوال العلماء السابقين؛ لأنّ من أحد أسباب الاختلاف عدم الاطلاع على كلام وأقوال السابقين، التي بدورها تصقل شخصية الطالب العلمية، متحرراً من التقليد الأعمى للأشخاص والجماعات.

## الخاتمة:

الحمدُ لله الَّذي وَفَّقني لكتابة هذه الورقة العِلْمِيَّة، فما كانَ من خطأ أو تسديد فَمِنْهُ وَحَدَهُ الهادي إلى سِوَاءِ السَّبِيلِ، وما كانَ من سَهْوٍ أو تَقْصِيرٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِن الشَّيْطَانِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

## أبرزُ النَّتائِجِ الَّتِي توصلتُ إليها:

١. يجبُ أن يكونَ التعاملُ بين المُحاضرِ والطَّالِبِ، في المسائلِ المُختلفِ فيها، قائمًا على آداب الاختلاف.

٢. إنَّ المُنتَصِرَ في الاختلافِ هو الَّذي يُحسِنُ إدارته، وكيفيةَ التعاملِ معه، لا مَنْ يَحْمِلُ شهادةً أَعْلَى.

٣. إنَّ علمَ أصولِ الفقهِ قادرٌ على ترشيدهِ الاختلافِ وتدبيره لما تضمنه من قواعد منضبطة وحاكمة؛ لتذويب الاختلافات في الفروع، وتحويلها إلى اختلافات مُتعاونة، وبذلك نجني أحد ثمار الاختلاف الكثيرة.

٤. موادُّ الفقه الَّتِي تذكرُ الاختلاف بين الفقهاء تُنمِّي عقليةً علميةً بعيدةً عن التعصُّب والتحرُّب لرأي حتَّى ولو كان راجحًا، ما دام أنَّ الاختلافَ في فروع العلم، وضمن دائرة الاختلاف المَحْمُود.

٥. يبرزُ دور كُليَّاتِ الشَّرِيعَةِ في تدريسه المادَّة الفرق والأديان أو علم العقيدة الَّتِي تضع الحدود الدقيقة للمفاهيم الشائكة الَّتِي كَثُرَ الجِدالُ حولها مثل البدعة وأهل السُّنَّة والجماعة، وبذلك نُخْرِجُ طلابًا أصحابَ فِكرٍ معتدل.

٦. ضرورةُ التَّركيزِ في كُليَّاتِ الشَّرِيعَةِ على الجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ العمليِّ من خلالِ المُحاضرات والنَّدوات الهادِفة.

## التوصيات:

١. أوصي الباحثين بدراسة دور الأسرة في الاختلاف من وجهة نظرٍ شرعية.
٢. كما وأوصي الباحثين بدراسة التّعليم الدّاتي ودوره في الاختلاف "وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجًا".
٣. إنني أرى من الأهمية بمكان محاولة الدّمج بين علمي أصول الفقه وأصول الحديث؛ لأنّ بينهما تداخل كما مرّ سابقاً، وبذلك نستغني عن كثيرٍ من الاختلافات في الفهم.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين

## أولاً: نَبَتْ المَصَادِر والمَرَاجِع:

١. الأحذب، خلدون مُحَمَّد سليم، **أَثَرُ عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ فِي تَشْكِيلِ الْعَقْلِ الْمُسْلِمِ**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢. البُوطي، مُحَمَّد سعيد، **قَضَايَا سَاخِنَةَ**، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٣. ابن تَيْمِيَّةَ، أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد، **اقتضاء الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، **عِلْمُ أُصُولِ الْفَقْهِ وَدَوْرُهُ فِي خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ**، روافد، (د.م)، (د.ط)، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ.
٥. الروكي، مُحَمَّد، **نظريَّةُ التَّفْهِيْمِ الْفَقْهِيِّ وَأَثَرُهَا فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ**، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦. ابن سَيْدَةَ، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المُخَصَّصُ**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧. العُلوانِي، طه جابر فياض، **أدب الاختلاف في الإسلام، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**، (د.ط)، ١٩٨٧م.
٨. الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، **الأدب في الدين**، تحقيق: مُحَمَّد بن حامد بن عبد الوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٥م.
٩. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العَيْنُ**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (د.م)، دار الهلال، (د.ط)، (د.ت).
١٠. القاضي، علي، **أضواء على التربية الإسلامية**، القاهرة، دار الأنصار، ط١، ١٤٠٠هـ.
١١. ابن قَنَمِ الْجَوْرِيَّةَ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلامُ الْمُوقَعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢. الكَفَوِيُّ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكُلِّيَّات، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت).

١٣. مُسلم، أبو الحسن القُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِي، صحيح مُسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).

١٤. النَّقَّارِي، حمّو، مَنْطِقُ تَدْبِيرِ الاختلافِ من خلالِ أعمالِ طه عبد الرَّحْمَنِ، ط١، بيروت، الشَّبكة العربيَّة للأبحاث والنشر، ٢٠١٤م.

ثانيًا: ثبت الأبحاث على الشَّبكة العنكبوتية.

١. بحثٌ منشورٌ على الملتقى الفقهي للدكتور قاسم طه مُحَمَّد، والدكتور إيهاب مُحَمَّد جاسم، عنوان البحث: دور علم أصول الفقه في توجيه الفكر وتدبير الاختلاف، رابط البحث: <http://feqhweb.com/vb/t23059.html>، بتصرفٍ يسير.

٢. بحثٌ للدكتور حميد الوافي، مُلتقى الفطرية، بعنوان: أثرُ علمِ أصولِ الفقهِ في بنيةِ الفكرِ الإسلاميِّ المعاصرِ، رابط البحث: [./https://www.alfetria.com/forum/index.php?threads](https://www.alfetria.com/forum/index.php?threads)

٣. بحث بعنوان: دور كليات الشريعة في تصحيح المفاهيم، للدكتور مُحَمَّد الرواشدة، منشور على المنتدى العالمي للوسطية، الرابط: [./http://www.wasatyae.net/ar/content](http://www.wasatyae.net/ar/content)



## تَبَيُّنُ الْمَوْضُوعَاتِ:

- ١ ..... مُقَدِّمَةٌ
- ٢ ..... الْمُلَخَّصُ
- ٢ ..... أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ
- ٢ ..... مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ
- ٢ ..... أَهْدَافُ الْبَحْثِ
- ٣ ..... مَنَهْجُ الْبَحْثِ
- ٣ ..... خُطَّةُ الْبَحْثِ
- ٤ ..... تَمْهِيدٌ: تَعْرِيفَاتُ الْبَحْثِ
- ٤ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْخِلَافِ
- ٦ ..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْلِيمُ فِي كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَعِلَاقَتُهُ بِفِقْهِ الْاِخْتِلَافِ
- ٩ ..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَثْرُ التَّعْلِيمِ فِي تَعْزِيزِ الْمُقَارِبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ
- ١٣ ..... النَّتَائِجُ
- ١٤ ..... التَّوَصِيَّاتُ
- ١٥ ..... تَبَيُّنُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
- ١٦ ..... تَبَيُّنُ الْأَبْحَاطِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ
- ١٧ ..... تَبَيُّنُ الْمَوْضُوعَاتِ

- <sup>١</sup> بحث بعنوان: دور كليات الشريعة في تصحيح المفاهيم، للدكتور مُحَمَّد الرواشدة، منشور على المنتدى العالمي للوسطية، الرابط: <http://www.wasatyea.net/ar/content>، بتصرفٍ يسير.
- <sup>٢</sup> يُنظر؛ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العَيْن، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (د.م)، دار الهلال، (د.ط)، (د.ت)، (١٥٣/٥).
- <sup>٣</sup> يُنظر؛ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المُخَصَّص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٣/٣٧١).
- <sup>٤</sup> الكَفَوِيُّ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكَلْبِيَّات، تحقيق: عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، (٦١)، بتصرفٍ يسير.
- <sup>٥</sup> الروكي، مُحَمَّد، نظرية التَّفْعِيدِ الفقهِي وأثرها في اختلاف الفُقهَاء، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١٨٣-١٧٩)، بتصرفٍ يسير.
- <sup>٦</sup> العُلوانِي، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، ١٩٨٧م، (٧). نقلًا عن مقدمة عمر عبيد حسنة، بتصرفٍ يسير.
- <sup>٧</sup> المرجع السابق، (١٥١).
- <sup>٨</sup> ابن تَيْمِيَّة، أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد، اقتضاء الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ لمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الجَنِيمِ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/١٥١، ١٤٩).
- <sup>٩</sup> ابن قِيَمِ الجَوَزيَّة، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلَامُ المُوقِعِينَ عَن رِبِّ العَالَمِينَ، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/٦٨).
- <sup>١٠</sup> خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، عِلْمُ أَصُولِ الفِقهِ ودوره في خِدْمَةِ الدَّعْوَةِ، روافد، (د.م)، (د.ط)، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ، (٦٤، ٦٥).
- <sup>١١</sup> الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، الأدب في الدين، تحقيق: مُحَمَّد بن حامد بن عبد الوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط١، ٢٠٠٥م، (١٩).
- <sup>١٢</sup> خرابشة، علم أصول الفقه ودوره في خدمة الدعوة، (٦٥، ٦٤)، بتصرفٍ يسير.
- <sup>١٣</sup> مُسَلِّم، أبو الحسن الفُشَيْرِي النِّيَّسَابُوري، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الفضائل، بَابُ عِلْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ حَسْبِيَّتِهِ، الحديث: ٢٣٥٦، (٤/١٨٢٩).
- <sup>١٤</sup> بحثٌ للدكتور حميد الوافي، ملتقى الفطرية، بعنوان: أثرُ عِلْمِ أَصُولِ الفِقهِ في بِنْيَةِ الفِكرِ الإسلاميِّ المُعاصِرِ، رابط البحث: <https://www.alfetria.com/forum/index.php?threads>.
- <sup>١٥</sup> بحثٌ للدكتور علي الخفيف رحمه الله في كتابه "أسباب اختلاف الفُقهَاء" أسباب اختلاف الفُقهَاء، وأمَّا أسباب الاختلاف اليوم فقد ذكرها الدكتور طه العُلوانِي رحمه الله في كتابه "أدبُ الاختلافِ في الإسلام" في الصَّفحات (١٥٠-١٥٣).
- <sup>١٦</sup> القاضي، علي، أضواءٌ على التَّربِيَةِ الإسلاميَّة، القاهرة، دار الأنصار، ط١، ١٤٠٠هـ، (٢٩)، بتصرف.

<sup>١٧</sup> هذه المواد المذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

<sup>١٨</sup> بحث منشور على الملتقى الفقهي للدكتور قاسم طه مُحَمَّد، والدكتور إيهاب مُحَمَّد جاسم، عنوان البحث: دور علم أصول الفقه في توجيه الفكر وتديير الاختلاف، رابط البحث: <http://feqhweb.com/vb/t23059.html> ، بتصرفٍ يسير .

<sup>١٩</sup> النَّقَّارِي، حمّو، مَنْطِقُ تَدْيِيرِ الْاِخْتِلافِ مِنْ خِلالِ أَعْمَالِ طه عبد الرَّحْمَنِ، ط١، بيروت، الشَّبكة العربيَّة للأبحاث والنشر، ٢٠١٤م، (٢٤).

<sup>٢٠</sup> البُوَاطِي، مُحَمَّد سعيد، فَضَايَا سَاخِنَةَ، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، (٦٢).

<sup>٢١</sup> المرجع السَّابِق، (٦٢).

<sup>٢٢</sup> المرجع السَّابِق، (٦٧).

<sup>٢٣</sup> مثل كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحابة، للإمام الزُّرْكَشِيّ فهو مفيدٌ في بابه.

<sup>٢٤</sup> للاطلاع على طُرُقِ التَّرجيح؛ يُنظَر، كتاب المُهَدَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقهِ المُقَارِنِ، للدكتور عبد الكريم النَّملة، (٥/ ٢٤٣٧، وما بعدها).

<sup>٢٥</sup> الأحذب، خلدون مُحَمَّد سليم، أَثَرُ عِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ في تَشْكِيلِ العَقْلِ المُسْلِمِ، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١٦).

<sup>٢٦</sup> المرجع السَّابِق، (٢٨)، بتصرفٍ يسير .

<sup>٢٧</sup> لمزيد من التَّوسُّع يُنظَر؛ التَّدَاخُلُ وَالتَّكَامُلُ بَيْنَ عِلْمِي أُصُولِ الفِقهِ وَأُصُولِ الحَدِيثِ "دراسةٌ وصفيَّة"، للباحث أحمد بن مُحَمَّد جودة، (٧-٨).